الأمم المتحدة

A/C.6/65/SR.14

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
12 January 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بيكو ..... (موناكو)

المحتويات

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-58928 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/65/33، و A/65/214 و A/65/217)

١ - **السيد جانسينس دي بيستهوفين** (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام للاتحاد كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمحتمل ترشحها للاتحاد ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود والبلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية ليختنشتاين والنرويج فضلا عن جمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يؤمن إيمانا راسخا بأن الجزاءات لا تزال تشكل أداة هامة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لصون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما؛ وتدل الممارسة التي درج عليها المجلس في الأعوام القليلة الماضية على أن الجزاءات يمكن أن تصمم بطريقة تقلل إلى أدنى حد إمكانية إلحاق آثار ضارة ببلدان ثالثة وبسكانها. وبما أنه، كما لاحظنا في تقرير الأمين العام (A/65/217)، ولم تتصل أية دولة من الدول الأعضاء بلجان الجزاءات أو تناشد الأمم المتحدة للتخفيف من الآثار الضارة للجزاءات، ولم يُتخذ أي إجراء محدد من جانب الجمعية العامة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأمانة العامة، فإن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن الدراسة التي تجريها اللجنة الخاصة عن مسألة تقديم المساعدة للبلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات لم تعد ذات جدوى وينبغي حذفها من جدول أعمالها.

٢ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بجهود الأمانة العامة الرامية إلى التقليل من المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وأيضا إلى تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية وإتاحة المنشورات على الإنترنت. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات للصناديق الاستئمانية المنشأة لهذا الغرض.

٣ - واسترسل قائلا إن الاتحاد الأوروبي واصل الدعوة بقوة إلى تنفيذ المقرر المتخذ في عام ٢٠٠٦ بشأن إصلاح أساليب عمل اللجنة الخاصة؛ وقد لاحظ مع القلق أن وقتا أطول بكثير مما يلزم خصص في عام ٢٠١٠ لاجتماعات اللجنة، مما يشكل استخداما للموارد يفتقر إلى الكفاءة. وأعرب عن تحفظات الاتحاد فيما يتعلق بإدراج أي موضوع جديد في جدول أعمال اللجنة الخاصة، نظرا لعدد البنود التي لم يُبت فيها بعد. وأشار إلى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تركز على المسائل ذات التأثير الملموس على عمل المنظمة، والتي تستطيع تقديم قيمة مضافة بشأنها. وينبغي إما استبعاد المواضيع التي جرت مناقشتها لسنوات عديدة دون التوصل إلى أية نتيجة ملموسة من جدول الأعمال أو استعراضها على فترات زمنية متباعدة. وأعرب عن تأييد الاتحاد الأوروبي للمقترح الداعي لانعقاد اللجنة الخاصة كل سنتين، كما أعاد تأكيد مقترحه بتقصير مدة دورات اللجنة الخاصة بشكل كبير.

٤ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن الحركة ما زالت تولي أهمية كبيرة لعمل اللجنة الخاصة، التي ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في العملية الحالية لإصلاح الأمم المتحدة. ويجب أن تشمل تلك العملية إضفاء الطابع الديمقراطي على الأجهزة الرئيسية واحترام دور وسلطة الجمعية العامة، بوصفها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات في الأمم المتحدة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين. وأضاف أن حركة عدم الانحياز تعرب من جديد عن قلقها

إزاء افتئات مجلس الأمن المستمر على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين. وينبغي أن يُنفذ إصلاح المنظمة وفقا للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وذكر أنه ينبغي للجنة الخاصة مواصلة دراسة الجوانب القانونية لتطبيق الفصل السابع من الميثاق، ولا سيما المواد من ١٠ إلى ١٤ بشأن وظائف وسلطات الجمعية العامة.

٥ - وتابع كلامه قائلا أن حركة عدم الانحياز تعتقد أن فرض الجزاءات ينبغي أن يعتبر ملاذا أخيرا وفقط في حالة قيام تهديد للسلام والأمن الدوليين أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان كما هي معرفة في الميثاق. ومضى قائلا إن الجزاءات يجب ألا تطبق كتدبير وقائي أو كوسيلة للعقاب أو للاقتصاص. فهي أدوات غير فعالة يثير استخدامها أسئلة أخلاقية جوهرية عما إذا كانت المعاناة التي تكابدها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة مشروعة لممارسة الضغوط السياسية. ويجب تحديد أهدافها بوضوح وأن تستند إلى أسس قانونية مشروعة، وأن تُفرض لفترة زمنية محددة وأن تخضع للاستعراض الدوري؛ وأن تُرفع بمجرد تحقيق الأهداف المنشودة منها. وأضاف أن مجلس الأمن ينبغي أن يتخذ مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ مرجعا لتوجيه عمله في المستقبل. وذكر أنه من الأهمية بمكان أن تنظر اللجنة الخاصة في الجوانب الأخرى للجزاءات، بما فيها مسألة التعويض.

٦ - وأنهى كلمته قائلا إن حركة عدم الانحياز لاحظت أنه على الرغم من التقدم المحرز في التقليل من المتأخرات المتراكمة المتعلقة بجميع المجلدات الأخرى، لم يُحرز أي تقدم بشأن المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وأعرب عن أمل الحركة في معالجة هذا الوضع.

٧ - **السيدة كيسادا** (شيلي): قالت متكلمة باسم مجموعة ريو، إن المجموعة تؤكد مجددا رأيها القائل بأن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة بشكل تام يعتمد على الإرادة السياسية للدول الأعضاء وعلى تحقيق القدر الأمثل من الكفاءة في أساليب عملها. ولذلك يجب على الدول الأعضاء أن تسعى لوضع جدول أعمال مواضيعي متماسك، يشمل البنود الحالية وبنودا جديدة، من شأنه كفالة الاستخدام المثل للموارد المخصصة لهذه اللجنة.

٨ - وأضافت أن مجموعة ريو تؤكد مجددا أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتعرب مجددا عن اقتناعها الراسخ بأن نظم الجزاءات يجب أن تكون مشروعة كي تكون فعالة. وذكرت أن مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ يشكل وثيقة عامة ينبغي أن تستفيد منها هيئات الأمم المتحدة المعنية. ومن المهم أن تواصل اللجنة الخاصة نظرها في جميع البنود المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة.

٩ - واسترسلت قائلة إنه وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام (A/65/217)، لم تتصل أية دولة من الدول الأعضاء بلجان الجزاءات خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بمشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ الجزاءات؛ وفي كل حالة من الحالات تقريبا قرر مجلس الأمن تطبيق استثناءات وأذن بالحصول على أموال مجمدة؛ وواصل كل من الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الأمانة العامة الاضطلاع بدوره فيما يتعلق بمساعدة البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٠ - وأردفت قائلة إن مجموعة ريو تعترف بالعمل الذي قامت به الأمانة العامة في مجال استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وإدراج المجلدات في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، ولكنها تحث

على إكمال المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن. وأشارت إلى أنها تثني على الدول الأعضاء التي ساهمت في صندوق التبرعات.

١١ - وأعربت عن اعتقاد المجموعة بأن للجنة الخاصة، وفقا لولايتها، دور رئيسي تضطلع به في عملية إصلاح الأمم المتحدة. وذكرت أنها ستنظر، حينما تطلب إليها الجمعية العامة صراحة، ذلك، في الجوانب القانونية للإصلاحات التي سبق أن بتت فيها الجمعية العامة بغرض التوصية بإدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة. واختتمت كلامها قائلة إن العمل الذي قامت به اللجنة الخاصة في الدورات الأخيرة، وعدم تحقيق نتائج ملموسة، يشيران إلى الحاجة لاتباع نُهج أفضل من أجل زيادة الكفاءة في عملها، مثل تعزيز جدول أعمالها المواضيعي وكفالة الاستخدام الأمثل للموارد.

١٢ - **السيد تاج الدين** (مصر): قال إن اللجنة الخاصة تضطلع بدور جوهري في تعزيز إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي ذلك الصدد، من المهم الحفاظ على التوازن الدقيق بين أنشطة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛ وينبغي لمجلس الأمن، بصفة خاصة، التوقف عن الافتئات على اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعرب عن الأمل في أن تؤدي المفاوضات الحالية في الجمعية العامة إلى توسيع نطاق عضوية مجلس الأمن على نحو يعالج أوجه الإجحاف التاريخية التي لحقت بأفريقيا ويعيد توازن هياكل القوى في مجلس الأمن. وثمة حاجة إلى إصلاحات جذرية في أساليب عمل المجلس من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة وكفالة مشاركة الدول المعنية في مداولات المجلس.

١٣ - وأعرب عن تأكيد وفد بلده مجددا موقفه الذي يفيد بأن مجلس الأمن ينبغي أن يفرض الجزاءات كملاذ أخير فقط، بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية. وأضاف أنه من المهم غاية الأهمية عدم استخدام الجزاءات سعيا للحصول على مكاسب سياسية، مثل تغيير النظام. وينبغي فرض الجزاءات لفترة زمنية محددة ومقررة سلفا فقط وينبغي رفعها تلقائيا إن لم يُتخذ قرار بتمديدها. وذكر أن المجلس ينبغي له أن يولي اهتماما أكبر للآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات، ولا سيما على المدنيين، قبل فرضها، وينبغي أن يكفل أيضا عدم حدوث أي تأثير على الدول المجاورة والأطراف الثالثة الأخرى. وينبغي له الحفاظ على حياده وموضوعيته في تقييم المعلومات المتخذة كأساس لفرض الجزاءات؛ ولممثلي الأمم المتحدة في الميدان دور دقيق ينبغي القيام به في الحصول على هذه المعلومات وتقييم دقتها.

١٤ - ومضى قائلا إن وفد بلده يعيد تأكيد أهمية المقترح الداعي إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من جانب الدول دون إذن مسبق من مجلس الأمن.

١٥ - وأعرب عن مناشدة وفد بلده الأمين العام مواصلة جهوده لإكمال إعداد جميع مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتطلعه إلى نشر المرجعين على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية من أجل تعميمهما بطريقة أفضل، ولا سيما في البلدان النامية.

١٦ - وأنهى كلامه قائلا إن وفد بلده يعيد تأكيد أهمية العمل الذي تقوم به اللجنة الخاصة في مجال تعزيز دور الجمعية العامة بوصفها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات في الأمم المتحدة.

١٧ - **السيد نيكولايشيك** (بيلاروس): قال إنه في هذا العالم الحديث السريع الحركة، بوتيرته السريعة في اتخاذ القرارات وفي الاستجابة للحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي مواجهة تزايد التشكيك في دور الأمم المتحدة، تقع على عاتق اللجنة الخاصة مسؤولية خاصة

ويجب عليها أن تعمل على زيادة فعالية المنظمة. وينبغي أن تضطلع بدور مركزي فيما يتعلق بالجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة.

١٨ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي عدم فرض عقوبات إلا بعد أن تكون جميع الوسائل الأخرى لتحقيق تسوية سلمية قد استُنفدت، وينبغي النظر في نتائجها بدقة، وينبغي أن تكون محددة بوضوح، ويجب أن تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قواعد القانون الدولي. وينبغي ألا تُطبق الجزاءات بصورة وقائية أو عقابية، بل ينبغي فرضها فقط في الحالات التي تنطوي على تهديد حقيقي للسلام والأمن الدوليين أو حدوث عمل من أعمال العدوان. وينبغي للجزاءات أن تكون محددة المدة، وأن تجري مراجعتها بصورة دورية وأن تُرفع بمجرد تحقيق الأهداف التي فُرضت من أجلها. وحيث إن فرض جزاءات، حتى وإن كانت مدروسة بدقة متناهية، يكون له حتما أثر سلبي على دول ثالثة، يتعدى في كثير من الأحيان على حقوقها، بما في ذلك الحق في التنمية، فإنه يجب إنشاء آليات لدعم هذه الدول.

١٩ - واسترسل قائلا إن الجزاءات ليست هي الأداة الوحيدة لتحقيق أهداف المنظمة؛ بل ثمة آليات أخرى، بما فيها محكمة العدل الدولية، لها دور هام عليها أن تضطلع به. وأردف قائلا إن حكومة بلده تؤيد النداءات الداعية إلى زيادة فعالية استخدام الإجراءات والأساليب القائمة لمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢٠ - وتابع كلامه قائلا إن وفد بلده يؤيد الاقتراح الفنزويلي المبين في مرفق الوثيقة A/65/33؛ ويعتقد أن لمجلس الأمن دورا أساسيا، ولكنه غير حصري في صون السلام والأمن الدوليين. وذكر أن تعزيز دور الهيئات الأخرى وفقا لولاية كل منها لن يقوض سلطة مجلس الأمن، بل هو مرحلة مشروعة من مراحل تطور المنظمة وتحقيق الديمقراطية فيها وسيكون له تأثير إيجابي على فاعليتها.

٢١ - وأشار إلى أن وفد بلده يُثني على الجهود التي تبذل لإكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، مما سيُسهم إسهاما كبيرا في تعزيز دور المنظمة.

٢٢ - وأضاف قائلا إن تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي ألا يقتصر على الجوانب الإجرائية وينبغي القيام به بهدف زيادة الإنتاجية والمساهمة في تعزيز دور الأمم المتحدة. وينبغي تحسين المحتوى الموضوعي لعمل اللجنة الخاصة مع كفالة عدم وجود تداخل مع عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي ألا تحرم طرائق صنع القرار الدول من الحق في تقديم مقترحات ومن أن تنظر اللجنة في تلك المقترحات. وينبغي النظر، بطريقة مرنة، في مسألة طول مدة انعقاد دورات اللجنة الخاصة ومدى تواتر انعقادها، مع مراعاة حجم جدول الأعمال والحاجة إلى كفالة إعداد التقارير بجودة عالية.

٢٣ - **السيد شلقم** (الجماهيرية العربية الليبية): أعرب عن الأمل في أن يسترشد مجلس الأمن، في فرض جزاءات في إطار المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، بالوثيقة الهامة التي أعدتها اللجنة بشأن هذا الموضوع، التي أرفقت بقرار الجمعية العامة ٦٤/١١٥. وأضاف أنه لا يجب، تحت أي ظرف من الظروف، أن يُنظر ببساطة إلى الجزاءات على أنها مجرد وسيلة لممارسة ضغط سياسي أو بوصفها ''عقابا''؛ وهي أداة استثنائية، ولا يمكن فرضها كإجراء وقائي أو انتقائي في غياب أسباب حقيقية وأهداف محددة وآليات استعراض ملائمة، ولا يمكن فرضها قبل أن تكون جميع الوسائل السلمية قد استنفدت.

٢٤ - ومضى قائلا إنه في الامتثال بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، يجب الالتفات أيضا إلى المادة ٥٠ فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تتضرر من الجزاءات. ففي هذا الخصوص، لا بد من الإسراع بتنفيذ مبادئ قانونية متينة وتحديد المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن أي تطبيق تعسفي للجزاءات يُؤدى إلى مطالبة مشروعة بتعويض عادل. ودعا جميع الوفود إلى التدقيق في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز مبادئ معينة تتعلق بتأثير الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)، التي حظيت بتأييد جيد، وذلك بهدف طرح مقترحات لتحسينها.

٢٥ - أما بالنسبة للعلاقة الوظيفية بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، فذكر أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تكرس مزيدا من الاهتمام للجوانب القانونية لهذه العلاقة. وأردف قائلا إن الاقتراح المنقح الذي تقدم به بلده بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن (A/AC.182/L.99) مناسب في هذا الصدد، وكذلك ورقة العمل المنقحة الأخرى التي قدمها الوفد الكوبي بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها (A/AC.182/L.93/Rev.1)، وورقة العمل المنقحة التي قدمها كل من بيلاروس والاتحاد الروسي (A/AC.182/L.104/Rev.2)، والمقترحان الجديدان اللذان قدمتهما غانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وترد تفاصيلهما في الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الخاصة. وأشار إلى أنه ينبغي أن تظل هذه المقترحات، بعد التصديق عليها، على جدول أعمال اللجنة خلال الأعوام القادمة، جنبا إلى جنب مع مسألة التسوية السلمية للمنازعات، وذلك لتعزيز مناقشتها وتحليلها على وجه السرعة.

٢٦ - وتابع كلامه قائلا إن دور الأمم المتحدة لن يتعزز بتهميش المسائل القانونية المتعلقة بالدعوات القوية إلى إصلاح مهام وسلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن. بل إن هذا الإصلاح يسند بالضرورة إلى المشاركة الديمقراطية الحقيقية لجميع الدول في عملية ملزمة لصنع القرار في الأمم المتحدة من خلال هيئتها التمثيلية الرئيسية، وهي الجمعية العامة. وأضاف قائلا إن دعوات بلده إلى إجراء إصلاح عاجل لتحقيق هذه الغاية، لقيت ترحيبا واسع النطاق، مثلما لاقته جميع مقترحات الإصلاح، بما فيها تلك المُبينة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الواردة في الوثيقة A/59/565.

٢٧ - واستطرد قائلا إن مبادرات جريئة وتاريخية من أجل إيجاد نظام دولي جديد يتسم بالعدل والتوازن لم تتخذ بعد. فهذا سيستعيد النظام مكانة الجمعية العامة بإدراج مسألة صون السلم والأمن الدوليين ضمن اختصاصها، وبجعل قراراتها ملزمة. ولن يستعرض هذا النظام صلاحيات مجلس الأمن فحسب بل سيستعرض كذلك العضوية الدائمة وغير الدائمة فيه بهدف تحقيق التمثيل العادل لجميع القارات، ولا سيما أفريقيا، وفقا للموقف الأفريقي المشترك المعرب عنه في توافق آراء إزولويني. واختتم كلامه قائلا إن النتيجة ستتمثل في إنهاء الإجراءات الأحادية الجانب التي تتخذها دولة ما أو مجموعة دول، وإرساء مبادئ المساءلة للجميع أمام الجمعية العامة، ووقف الممارسات التي تتجاوز فيها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، السلطات المخولة لها.

٢٨ - **السيدة ماتابو** (زامبيا): قالت إنه من دواعي سرور وفد بلدها أن يلاحظ من تقرير الأمين العام (A/65/217)، أنه تمشيا مع انتقال مجلس الأمن من أسلوب فرض جزاءات اقتصادية شاملة إلى أسلوب فرض جزاءات محددة الهدف، لم ترد تقارير بشأن تأثير الجزاءات على دول ثالثة أثناء الفترة قيد الاستعراض، رغم أنه في مناسبات عديدة في الماضي، أدت الجزاءات إلى حدوث معاناة شديدة في دول لم تكن هي الأهداف المقصودة. وأضافت أن زامبيا دأبت على

الاعتقاد بضرورة أن يكون هناك غرض واضح من الجزاءات التي تُفرض وأن تكون هذه الجزاءات محددة المدة ومحددة الهدف، وأن تنفذ بطريقة تتسم بالشفافية وأن تُرفع بمجرد أن يتحقق الهدف منها. ويجب أن تخضع أنظمة الجزاءات لإجراء استعراض دوري وذلك من أجل التخفيف من آثارها السلبية على الدول الثالثة؛ وينبغي وضع آلية تُعالج المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تنشأ عن تطبيقها، وتتناول مسألة التعويض. وأنهت كلمتها قائلة إن سلطة مجلس الأمن في فرض الجزاءات يجب أن تتمشى دائما مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛ وقد أُحرز تقدم في هذا الصدد، ولكن هناك الكثير مما يمكن عمله.

٢٩ - **السيد لي** لينلين (الصين): قال إن اللجنة الخاصة اضطلعت بدور إيجابي في حماية سلطة ميثاق الأمم المتحدة، وصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأضاف قائلا إن مجلس الأمن تحول، في السنوات الأخيرة، نحو فرض جزاءات محددة الهدف، مما يساعد على تقليل الآثار السلبية على الدول الثالثة. واستطرد قائلا إنه نظرا لاتساع نطاق التدابير الجزائية وكذلك آثارها المحتملة على دول ثالثة، ما زال من المهم غاية الأهمية إنشاء آلية لتقييم تأثير الجزاءات على الدول الثالثة، وتحديد سبل لمساعدة هذه الدول. وينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة النظر في هذا البند من باب الأولوية بهدف تحقيق نتائج في أبكر وقت ممكن.

٣٠ - وأثار فيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة، إلى أن وفد بلده يُؤيد الاعتماد على ما تم إنجازه من عمل حتى الآن والاستمرار في استكشاف أفكار وأساليب جديدة من أجل تحسين الكفاءة. وينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في مقترحات جديدة ذات صلة وذات جدوى. وأضاف قائلا إن وفد بلده يعتقد أنه في ظل غياب ولاية واضحة من الجمعية العامة، ينبغي ألا يتضمن أي اقتراح جديد تعديلا لميثاق الأمم المتحدة، فهذا الأمر لا يمكن النظر فيه بطريقة شاملة وتناوله إلا ضمن الإطار العام لإصلاح الأمم المتحدة.

٣١ - وأعرب عن تقدير وفد بلده للتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في تجميع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛ واختتم كلامه قائلا إن حكومة بلده تنظر في تقديم مساهمة إلى الصندوق الاستئماني في عام ٢٠١١، وتعرب عن أملها في أن تبذل الأمانة العامة مزيدا من الجهود لكفالة تزامن نشر المرجعين بكل اللغات الرسمية.

٣٢ - **السيدة تاراتوخينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها يؤيد أعمال اللجنة الخاصة التي لها سجل حافل بالإنجازات. وأضافت اللجنة الخاصة قادرة على معالجة طيف واسع من القضايا التي قد تنشأ على الصعيد القانوني فيما يتعلق بالميثاق بما أن ولايتها واسعة النطاق للغاية. ومن المواضيع الرئيسية الاقتراح المقدم من روسيا وبيلاروسيا بشأن الآثار القانونية المترتبة على استخدام الدول للقوة دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن. وذكرت أن صدور فتوى من محكمة العدل الدولية سيوضح الالتزام بأن تُحال إلى مجلس الأمن المسائل التي تنطوي على استخدام القوة ردا على التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن. وأشارت إلى أن وفد بلدها أحاط علما بتقرير الأمين العام (A/65/217)، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز قدرة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الاستجابة بشكل مناسب لأية طلبات قد تتلقاها من دول ثالثة للحصول على مساعدة. وشددت على أهمية العمل المتعلق بالمرجعين المذكورين ولاحظت أنه فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، تُوجد قواعد ومعايير واضحة لإعداده يجب على الأمانة العامة اتباعها بدقة.

٣٣ - **السيد دلغادو سانشيز** (كوبا): قال إن حكومة بلده تعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة الخاصة، التي تمثل الإطار الملائم للتفاوض بشأن أي تعديلات على الميثاق تنبثق من عملية إصلاح الأمم المتحدة الجارية حاليا. ومن الضروري متابعة الإصلاح الحقيقي الذي من شأنه أن يؤدي إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمة. ومن الضروري أيضا ضمان أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة وفقا للميثاق، وذلك بغية المحافظة على الدور القيادي للجمعية العامة وتعزيزه ووقف الاتجاه السلبي نحو إدخال مسائل في جدول أعمال مجلس الأمن تتجاوز ولايته بصورة واضحة. ويمكن أن تستخدم اللجنة الخاصة بصفتها هيئة رقابية دائمة، تكفل الامتثال الصارم لأحكام الميثاق من قبل الدول الأعضاء والأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، على حدٍ سواء، وتكفل عدم تجاوز أجهزة الأمم المتحدة لولايتها.

٣٤ - وأضاف قائلا إنه مرة أخرى، أظهرت بعض الدول، افتقارها إلى إرادة سياسية لتدعيم أعمال اللجنة الخاصة. ومما يدعو إلى السرور رؤية أن الوفود التي تطالب اللجنة الخاصة بالاجتماع مرة كل سنتين التي أشارت إلى إخفاق اللجنة في تحقيق نتائج ملائمة، هي نفس الوفود التي عرقلت التوصل إلى إجماع الآراء بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها هي الوفود التي اعترضت على إدراج بنود جديدة. وهذا أمر غير مقبول. وعملا بقرار الجمعية ٣٤٩٩ (د -٣٠) تتمتع الدول بحق سيادي في تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة وشتى لجانها.

٣٥ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاقتراحات الجديدة التي قدمت في السنة الحالية وأكد التزامه واستعداده للعمل من أجل تحقيق نتائج من شأنها أن تعزز الجمعية العامة. وقال إن المقترحات قيد النظر تتسم بأهمية بالغة. وثمة حاجة ماسة إلى وضع نظام قانوني ينظم جميع جوانب فرض الجزاءات. ولا ينبغي فرض الجزاءات إلا بعد استنفاذ جميع سبل التسوية بالوسائل السلمية وبعد النظر بصورة متعمقة في آثارها في الأجلين القصير والطويل. ولا ينبغي تطبيق الجزاءات ''وقائيا'' في حالات وقوع مجرد انتهاكات للقانون الدولي ولا ينبغي أن تفرض جزاءات إلا عندما يوجد تهديد للسلام والأمن الدوليين أو عند وقوع اعتداء. وينبغي وضع نظام لتعويض الدول المستهدفة والدول الثالثة التي تتأثر بصورة غير شرعية بسبب فرض الجزاءات.

٣٦ - ثم عبر عن تقدير وفد بلده للجهود الرامية إلى تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وحث على استمرار ذلك العمل وإنجازه.

٣٧ - **السيد أيون** (أفغانستان): قال إنه ما برحت اللجنة الخاصة تؤدي دورا بناءا في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز إصلاح الأمم المتحدة وهو الدور الذي ينبغي تنفيذه وفقا لمبادئ الميثاق والإجراءات المتضمنة فيه. ويمكن أن تسهم اللجنة الخاصة في بحث المسائل القانونية في عملية الإصلاح وإضفاء طابع الديمقراطية على الأجهزة الرئيسية بالمنظمة. وقال إن وفد بلده يؤيد تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذا تاما وأكد ضرورة زيادة تحسين طرق عملها.

٣٨ - وأضاف قائلا إن حكومة بلده تدعم بقوة الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة بصفتها المحفل العالمي لمعالجة جميع القضايا العالمية ذات الصلة بالتعاون الدولي والسلام والأمن، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون. وما تزال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أحد الأغراض الأساسية للأمم المتحدة وهي أفضل الوسائل الفعالة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وقال إن حكومة بلده تنوه بالدور العام الذي تضطلع به

الآليات القضائية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، لمنع وتسوية المنازعات بين الدول.

٣٩ - ومضى قائلا إن الجزاءات ما فتئت تمثل أداة هامة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، ولكن لا بد أن تكون الجزاءات مركزة بعناية وأن تكون محددة الهدف عملا بالميثاق. ويتعين أن تكون للجزاءات أهداف واضحة وأن تنفذ بطرق تحقق التوازن بين الفعالية في تحقيق النتائج المرجوة مقابل النتائج العكسية المحتملة التي تؤثر على السكان المدنيين وعلى دول ثالثة. وينبغي أن تكون الجزاءات تدبيرا يُتخذ كملاذ أخير وينبغي أن يوضع لها إطار زمني محدد وأن تخضع للاستعراض بصورة دورية. وقال إن وفد بلده يؤيد الأحكام ذات الصلة بقرارات الجمعية العامة التي تعالج مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تتأثر بالجزاءات وطالب باتخاذ المزيد من التدابير لتحسين إجراءات وطرق عمل مجلس الأمن فيما يتصل بالجزاءات. وعبّر عن ترحيب وفده بالتحول من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المستهدفة وعدم وجود تقارير من الدول الثالثة عن مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات.

٤٠ - وأردف قائلا إن حكومة بلده تعمل عن كثب مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن إدراج وشطب أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات والمدرجة في القائمة الموحدة. وأشار إلى أن حكومته ترحب بشطب أسماء بعض الأعضاء السابقين المنتمين إلى حركة الطالبان وأكد الحاجة إلى وضع إجراءات نزيهة وواضحة فيما يتعلق بالقائمة الموحدة التي تحتفظ بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وينبغي أن تواصل اللجنة دراسة جميع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة دراسة متأنية. وقال إن أفغانستان تلتزم على النحو الأوفى بتنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وطلب من جميع الدول أن تحذو الحذو نفسه.

٤١ - واستطرد قائلا إن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن ساهما مساهمة قيمة في الذاكرة المؤسسية للنظام الدولي. وأعرب عن تقدير وفد بلده للعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة لتحديث المرجعين وتأييده الدعوة إلى مواصلة تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٤٢ - **السيدة أحمد تاج الدين** (ماليزيا): قالت إن الحاجة تدعو إلى إنشاء آلية واضحة لتناول القضايا المتعلقة منذ فترة طويلة التي ما زالت مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة وأعربت عن دعم وفد بلدها لفكرة إجراء استعراض شامل لطرق عمل اللجنة الخاصة يرمي إلى زيادة إنتاجيتها من خلال جملة أمور منها اعتماد إجراء بشأن اتخاذ القرارات. بيد أنه ينبغي أن تدرس اللجنة السادسة هذه المسألة، قبل اتخاذ أي قرار. أما فيما يتعلق بالبنود الجديدة المقترحة إدراجها في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فينبغي أولا دراسة مدى تعقيدات المسائل. وينبغي النظر في أي مقترحات جديدة متوخاة لإدخال تعديلات على الميثاق في السياق العام لإصلاح الأمم المتحدة.

٤٣ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرحب بالتحسينات التي أُدخلت على نظام جزاءات الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة أثار الجزاءات التي تؤثر في دول ثالثة ولكنه يرى أنه ينبغي ألا تؤدي ندرة تقارير الدول الثالثة عن الآثار السلبية إلى الافتراض بصورة عامة أن الجزاءات المستهدفة لم تحدث تلك الآثار. فهي تؤثر على أقل تقدير في العلاقات التجارية الثنائية والعلاقات الدبلوماسية. وإذا ألحقت تلك الآثار المناوئة بدورها ضررا بالرفاهية الاقتصادية لدولة ثالثة فسوف تقوض التزام تلك الدولة على النحو الأوفى بتنفيذ نظام جزاءات مجلس الأمن بصورة فعالة وتقوض قدراتها على تنفيذه. ولذلك ينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة عملها

بشأن هذه المسألة حسبما كُلفت بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العام ١١٥/٦٤. أما فيما يتعلق بالاقتراح الذي طرحه وفد الجماهيرية العربية الليبية في ورقة العمل المنقحة لعام ٢٠٠٢ التي قدمتها، لا ينبغي اتخاذ إجراءات إلا بعد النظر على النحو الواجب في أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي.

٤٤ - ومضت قائلة إن حكومة بلدها تؤيد وتمارس تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتنوه بدور محكمة العدل الدولية في هذا الصدد وأعربت عن تقدير حكومة بلدها لامتثال المحكمة لولاياتها المنصوص عليها، الأمر الذي من شأنه أن يزيد ثقة الدول الأعضاء في المحكمة ويعزز قدراتها لخدمة أغراضها. وبمستطاع محافل أخرى أن تيسر أيضا حسم المنازعات بصورة مُرضية.

٤٥ - وتابعت كلمتها قائلة أن وفد بلدها يرحب بالتقدم الكبير المحرز بصدد تجميع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن ويحيط علما بطلب تقديم تبرعات للصندوقين الاستئمانيين لهذين المنشورين.

٤٦ - **السيد جونسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مسألة كفاءة اللجنة الخاصة تتسم بأهمية حاسمة. وينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة البحث عن طرق لتحسين إنتاجيتها في سائر دوراتها. ويرى وفد بلده أن المقترحات الكثيرة المعلقة منذ فترة طويلة والمعروضة على اللجنة الخاصة قد عالجتها أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ولذلك فإنه يتوخى الحذر إزاء إضافة أي بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر. وفيما يتصل بأية بنود جديدة قد تضاف في نهاية الأمر ينبغي أن تكون بنودا عملية وغير سياسية، وينبغي ألا تؤدي إلى ازدواجية العمل الجاري في أجهزة أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وسوف تكون اللجنة الخاصة في أفضل وضع مفيد عندما تنظر في مقترحات واضحة وواقعية تأخذ في الحسبان الدور الملائم الذي تضطلع به شتى أجهزة الأمم المتحدة. ولذلك، فإن وفد بلده غير مقتنع بأن المواضيع التي اقترحها وفدا غانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ملائمة لكي تدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٤٧ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، ينبغي ألا تتابع اللجنة الخاصة الأنشطة التي تعد بنودا ازدواجية وغير متوافقة مع أدوار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالجزاءات. وعلى سبيل المثال، من غير الملائم أن تستنبط اللجنة الخاصة أنماطا تتعلق بتصميم وتنفيذ الجزاءات. ولقد حدثت تطورات إيجابية في أماكن أخرى في الأمم المتحدة تهدف إلى ضمان أن يظل نظام الجزاءات المستهدفة أداة قوية لمكافحة التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين، وحسبما أحاط الأمين العام علما في تقريره عن هذه المسألة (A/65/217)، خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير لم يتم تلقي أية تقارير من دول ثالثة بشأن مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات.

٤٨ - واستطرد قائلا إن حكومة بلده لا تؤيد الاقتراح الرامي إلى أن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود التي تُبذل حاليا للحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يقدمان موارد مفيدة عن ممارسات أجهزة الأمم المتحدة.

٤٩ - **السيد فاليرو بريسنيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أعرب عن تقدير وفد بلده لأعمال اللجنة

الخاصة وتأييده أنشطتها. وأضاف أنه يرى أن إصلاح الأمم المتحدة وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها أهم مسألة قيد النظر في اللجنة الخاصة. وطالب بإصلاح مجلس الأمن، بما في ذلك زيادة عضويته على الفور، بإضافة ممثلين عن أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وطالب بإلغاء الامتيازات المناهضة للديمقراطية والناجمة عن استخدام سلطة الفيتو من قِبَل بعض الدول. وقال إن وفد بلده يطالب أيضا باستعادة مهام الجمعية العامة التي استولى عليها مجلس الأمن ودعا إلى مشاركة جميع البلدان، على قدم المساواة، بصورة مباشرة وشاملة، في اختيار الأمين العام. وأشار إلى أن الجمعية العامة هي الممثل الأعلى والأكثر تمثيلا لأجهزة الأمم المتحدة ومن أجل ذلك ينبغي أن تظل المحفل الذي يعالج القضايا الجوهرية ذات الأهمية العالمية وأن تظل مصدر السياسات والقرارات الرئيسية المنبثقة عن المنظمة.

٥٠ - ومضى قائلا إن وفد بلده يؤكد من جديد موقفه الذي اتخذه من فترة طويلة ومفاده أنه ينبغي ألا تفرض الجزاءات إلا في الحالات القصوى، وبعد استنفاد جميع الخيارات الأخرى وبما يتوافق مع أحكام الميثاق والقانون الدولي. وينبغي ألا تُفرض الجزاءات إلى أجل غير مسمى وينبغي ألا يؤدي هدفها إلى إلغاء السلطات المشروعة لدولة ما. وينبغي تطبيق نظم الجزاءات وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤. وأعرب عن رغبة وفده أيضا في إلقاء الضوء على واجب الدول الأعضاء بموجب الميثاق بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والتأكيد على أهمية مبدأ حرية الاختيار فيما يتعلق بوسائل حسم المنازعات. وينبغي أن تعزز المنظمة قدرتها في مجال منع المنازعات.

٥١ - وأردف قائلاً إن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن هما أداتان مفيدتان إلى حد كبير لإعداد البحوث وحفظ الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وأعرب عن أمل وفده في أن يرى اكتمال العمل في المجلد الثالث على جناح السرعة بشأن شتى ملحقات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الذي ظل معلقا لسنوات عدة.

٥٢ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية) قال، متكلما بصفته ممثلا لجمهورية إيران الإسلامية، إن اللجنة الخاصة قدمت مساهمات هامة لتعزيز أغراض ومبادئ الأمم المتحدة. وتلتزم الدول، بموجب القانون الدولي، بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدام القوة ضد سلامة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي، وحسم منازعاتها بالوسائل السلمية. ولذلك، فإنه من دواعي القلق الخطير أن تواصل بعض الدول الاعتماد على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بصورة غير مشروعة بغية تحقيق مصالحها، وبالتالي تضر بالسلم والأمن الدوليين وتقوض المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والقانون الدولي. وأضاف أن اللجنة الخاصة تضطلع بدور هام في معالجة هذه الشواغل، وأن وفد بلده يؤيد النظر بصورة جادة في جميع المقترحات المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

٥٣ - وأردف قائلا إنه يمكن فرض الجزاءات، بصفتها تدبيرا قسريا فقط بعد أن يقرر مجلس الأمن، على أساس توفر دليل سار وليس لمجرد التكهن والاعتماد على معلومات خاطئة، وجود تهديد فعلي للسلام أو وقوع عمل عدواني، وفقط بعد استنفاذ التدابير السلمية أو ثبوت أنها غير ملائمة. ولا ينبغي لمجلس الأمن، أثناء قيامه بذلك، أن يتجاوز سلطته ويتعين أن يتصرف المجلس مع الالتزام الصارم بالميثاق والقانون الدولي. ولا يستطيع مجلس الأمن أن يحرم دولة عضوا من حقوقها المشروعة المسلم بها بموجب القانون الدولي، ولا ينبغي له أن يعتبر أن تصرفا قانونيا ومشروعا من دولة ما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. والدول

الأعضاء مطالبة بأن تمتثل لقرارات مجلس الأمن فقط إن كانت وفقا للميثاق.

٥٤ - ومضى قائلا إنه على نحو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش، ليس المجلس غير مقيد بالقانون كما أن سلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان نزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ليست مقيدة بصورة كلية. وينبغي أن يخضع مجلس الأمن للمساءلة عن نتائج الجزاءات المفروضة من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة أو التي فُرضت نتيجة لضغط أو تأثير سياسي من جانب بعض الأعضاء الدائمين.

٥٥ - ومضى قائلا إن الدول الأعضاء التي استفادت من ميزة غير مستحقة بسبب عضويتها في المجلس لفرض جزاءات غير مشروعة على دول أخرى تتحمل المسؤولية الدولية عن عمل دولي غير مشروع قامت به المنظمة. وفي هذه الحالات، ينبغي تعويض الدول المستهدفة عن الأضرار التي تلحق بها. وينبغي أن تنظر لجنة القانون الدولي على النحو الواجب في النتائج القانونية المترتبة لفرض جزاءات تعسفية في إطار موضوع ”مسؤولية المنظمات الدولية“.

٥٦ - وتابع كلمته قائلا إن فرض جزاءات اقتصادية تعسفية من جانب واحد على بلدان نامية بصفتها أداة لسياسة خارجية يمثل تحديا ليس فحسب لسيادة القانون على الصعيد الدولي بل انتهاكا أيضا لحقوق تلك البلدان في التنمية ويؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية. ومثل هذه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تتناقض بوضوح مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولا سيما أنها يهدف إلى حرمان الدول من حقوقها المشروعة والقانونية بموجب المعاهدات.

٥٧ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن تكون الجمعية العامة قادرة على ممارسة ولاياتها لمعالجة القضايا ذات الصلة لحفظ السلام والأمن الدوليين دون أي تدخل. وذكر أن استمرار تعدي مجلس الأمن وانتهاكه لمهام وسلطات الجمعية العامة يشكّل مصدرا للقلق. والنظر في حالة أو منازعة في جهاز آخر تابع للأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، لا يشكل عقبة قانونية تحول دون نظر الجمعية العامة في نفس الحالة أو المنازعة.

٥٨ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ولكنه أحاط علما بعدم إحراز تقدم بشأن المجلد الثالث الذي يضم عدة مرافق. وقال إن المجلد الثالث يشمل بعض الأجزاء الهامة من الميثاق، ولذلك ينبغي أن تبذل الأمانة العامة المزيد من الجهود لإنهاء الأعمال المتأخرة المعلقة.

٥٩ - **السيد تلادي** (جنوب أفريقيا) قال إن اللجنة الخاصة أخفقت في تنفيذ إمكاناتها لتقدم مساهمة هامة في أعمال الأمم المتحدة وفي تطوير وتعزيز القانون الدولي. وبالرغم من أنها اعتمدت الوثيقة المعنونة ”إقرار وتنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة“، فقد قامت بذلك لا من قبيل تنفيذ جزء من القرار المتصل بأعمال اللجنة الخاصة، ولكن فقط كمرفق به. ولا يُعزى إخفاق اللجنة الخاصة في تنفيذ إمكاناتها فحسب إلى افتقار اللجنة الخاصة إلى القدرة أو الافتقار إلى مواضيع للمناقشة شيقة أو ذات صلة. وأضاف أن وفد بلده يرى أنه كان بمستطاع اللجنة الخاصة أن تعالج المواضيع التي اقترحتها بعض الوفود. ولقد تضمنت تلك المواضيع موضوع صون السلم والأمن الدوليين، الذي اقترحته الجماهيرية العربية الليبية، وبيلاروس والاقتراح الروسي الداعي إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن من مجلس الأمن. وأعرب عن أمله في إحراز تقدم بشأن موضوع الفتوى في الدورة الحالية.

٦٠ - ومضى قائلا إن وفد بلده يرحب بصفة خاصة بموضوع ”مبادئ وتدابير عملية لتعزيز وضمان التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على نحو أكثر فعالية“. ونظراً لتزايد أهمية المنظمات الإقليمية في ما يتصل بالقانون الدولي، من الأهمية بمكان وضع مبادئ من أجل تعزيز التعاون بين هذه المنظمات والأمم المتحدة. ومن الأهمية أيضا وضع خطوط قانونية محددة تنظم العلاقة بين سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وحق الاتحاد الأفريقي في التدخل في دولة عضو ما عملاً بقرار يتخذه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في ظل ظروف خطيرة، وبالتحديد: جرائم الحرب، وجرائم القتل الجماعي، والجرائم ضد الإنسانية، المتضمنة في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٤ من الميثاق التأسيسي للاتحاد. وأشار إلى أنه إذا عالجت اللجنة الخاصة ذلك الموضوع على جناح السرعة وبصورة شاملة، فستساهم بدرجة كبيرة في تحسين قدرة المجتمع الدولي على استعادة السلام والنظام الدوليين وحفظهما.

٦١ - وقال في ختام كلمته إن مصداقية الأمم المتحدة ستظل تعاني طالما ظل مجلس الأمن غير ديمقراطي وغير تمثيلي. وفي هذا الصدد، عبّر عن تأكيد وفد بلده من جديد على مطالبته بإصلاح مجلس الأمن بصورة عاجلة، بما في ذلك من خلال زيادة عدد أعضائه الدائمين وغير الدائمين على حد سواء.

٦٢ - **السيد يون** يونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن ازدواجية المعايير وعدم المساواة في العلاقات الدولية أصبحت أكثر خطورة من أي وقت مضى، وإنه يتم تجاهل الأمم المتحدة أو حتى يُساء استخدامها بسبب السيطرة القاسية والتعسف في استخدام القوة وفرض الجزاءات. ومن الأهمية الحاسمة أن تمتثل الدول الأعضاء لمقاصد ومبادئ الميثاق؛ وبخلاف ذلك سيصبح من الصعب تسوية المسائل الدولية على نحو يتسم بالنزاهة، بما يحقق المنفعة العامة لجميع الدول الأعضاء.

٦٣ - وأضاف قائلا إن استمرار تعدي مجلس الأمن ببحث القضايا المخولة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوض ليس فحسب سلطة الجمعية العامة، بل يخل أيضا بالتوازن بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز سلطة الجمعية العامة بحيث لا تصبح قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالسلم والأمن، ولا سيما القرارات المتعلقة بالجزاءات واستخدام القوة، نافذة المفعول بدون موافقة الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تنأى الأمم المتحدة بنفسها عن الإجراءات التي تتخذها دول معينة أساءت استخدام اسمها بصدد سعي تلك الدول لتحقيق أهدافها السياسية والعسكرية الشريرة.

٦٤ - وتابع كلمته قائلا إنه فيما يتصل بمسألة المصالحة الوطنية والسلام في شبه الجزيرة الكورية، واقترحت حكومة بلده، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على الأطراف في اتفاق الهدنة المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ بدء محادثات بهدف إحلال معاهدة سلام محل ذلك الاتفاق بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاندلاع الحرب الكورية. ويهدف هذا الاقتراح إلى تحقيق تقدم من أجل السلام والأمن في المنطقة وتهيئة بيئة سلمية للتنمية الاقتصادية.

٦٥ - وأردف قائلا إن قيادة الأمم المتحدة في جمهورية كوريا تشكل عقبة رئيسية تعترض الجهود الرامية إلى إقرار وقف إطلاق النار وتحقيق سلام دائم ووضع نهاية للحرب الباردة في شبه القارة الكورية. ولا تؤدي إلاّ إلى إشعال التوترات والصراع بدلا من تنفيذ مهمتها في حفظ السلام بصفتها قوة عازلة بين طرفي النزاع. وقال إن وفد بلده يذكّر الأمم المتحدة بمسؤوليتها التاريخية لأنها استخدمت بصورة غير مبررة في تجزئة كوريا؛ في الحرب الكورية في

عام ١٩٥٠؛ وفي الحرب الباردة الحالية في شبه القارة الكورية. ولذلك ينبغي تفكيك قيادة الأمم المتحدة حسبما يطالب بذلك قرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (د -٣٠).

٦٦ - **السيد أبريكو** (غانا): قال إن المبادئ التوجيهية والممارسات التي تستند إليها الشراكة، والتعاون، والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية لا تتوافق على الدوام مع الفصل الثامن وإلى حد ما مع الفصل السادس من الميثاق. ونتيجة لذلك، ينبغي وضع مبادئ وتدابير عملية أكثر وضوحا بغية استخدام الميزات المقارنة لكل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى أقصى حد ممكن. ومن شأن هذه التدابير أن تعزز أيضا قدرات آليات التعاون الإقليمي والقدرات الإقليمية للأمم المتحدة. وفي الواقع، عندما طلب مجلس الأمن، في عام ١٩٩٢ من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة، لم يكن الهدف مجرد مساعدة هذه المنظمات فقط، بل إشراكها أيضا في المساعي الرامية إلى تحقيق الهدف الأعلى المتمثل في تعزيز عمل الأمم المتحدة نفسها والمساهمة في حفظ السلام والأمن. واسترسل قائلا إنه إضافة إلى الجمعية العامة، تم تعريف مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الإقليمية بصفتها دعائم من أجل تعزيز الأمم المتحدة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي تعزيز المشاورات والتعاون فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من خلال إبرام اتفاقات ذات طابع رسمي وبمستطاع المنظمات الإقليمية أن تشارك أيضا، حسب الاقتضاء، في عمل مجلس الأمن، بغية تحسين قدرته على منع النزاعات المسلحة وتعزيز التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٧ - **السيد بيغ** (الهند): قال إنه بينما تقع على عاتق مجلس الأمن بالدرجة الأولى مسؤولية فرض الجزاءات وإنفاذها وفقا للفصل السابع من الميثاق، ينبغي ألا يكون لهذا الإجراء آثار ضارة على الدول أو الكيانات أو الأشخاص الآخرين. وأضاف أن وفد بلده مسرور بملاحظة أن مجلس الأمن يولي الاعتبار الواجب للمادة ٥٠ من الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق، بعد انتقال مجلس الأمن من تطبيق جزاءات عامة وشاملة ضد الدول إلى جزاءات محددة الهدف صد الأفراد والكيانات، ولا سيما في إطار الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. كما اعتمد مجلس الأمن ضمانات موضوعية وإجرائية للتخفيف من الآثار الضارة للجزاءات على الدول الثالثة.

٦٨ - واسترسل قائلا إن التنفيذ الصحيح لجزاءات مالية محددة الهدف وحالات مركزة لحظر توريد الأسلحة وجزاءات منع السفر سيقلل إلى أدنى حد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للجزاءات على الدول. ولا يمكن تعزيز فعالية الجزاءات وجعلها أكثر مقبولية إلا بإيجاد حلول دائمة يمكن التنبؤ بأثرها لمشكلات الدول الثالثة المتضررة من تطبيقها. وأشار في هذا الصدد إلى أن وفد بلده سُر بملاحظته في تقرير الأمين العام (A/65/33) أن الدول الأعضاء لم تتصل بأي من لجان الجزاءات فيما يتعلق بمشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات منذ عام ٢٠٠٣. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تجميع المعلومات المتصلة بتأثير الجزاءات وتقييمها.

٦٩ - وذكر أن واجب تسوية النزاعات بالوسائل السلمية مبدأ أساسي مكرس في الميثاق، وتضطلع محكمة العدل الدولية بدور هام في هذا الخصوص. ومضى قائلا إن بلده يعلق أهمية كبرى على إصلاح الأمم المتحدة كوسيلة لتعزيز المنظمة من خلال سبل تشمل تنشيط أعمال الجمعية العامة

وإضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس الأمن وتوسيع عضويته بكلا نوعيها الدائمة وغير الدائمة.

٧٠ - وأخيرا أعرب عن أن وفد بلده يلاحظ بارتياح التقدم الذي أحرزته الأمانة في إعداد مرجعي ممارسات الأمم المتحدة ومجلس الأمن وتحديثهما ونشرهما، وكلاهما مصدر ثمين للمعلومات المتعلقة بتطبيق الميثاق وممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

٧١ - **السيد بارك** تشول - جو (جمهورية كوريا): تكلم على سبيل ممارسة حق الرد، فقال إن قراري مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) و ٨٨ (١٩٥٠)، اللذين اتخذا وفقا لجميع الإجراءات القانونية لمجلس الأمن، يعترفان رسميا بقيادة الأمم المتحدة بوصفها الكيان المسؤول عن صون السلام في شبه الجزيرة الكورية. وأضاف أنه فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة الذي ذكره ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٣٩٠ (د - ٣٠) بشأن مسألة كوريا في جزأين - ألف وباء. ولذا يعتبر من التضليل قراءة أحد هذين الجزأين خارج سياقه.

٧٢ - وأشار إلى أنه فيما يتعلق بنظام إحلال السلام في شبه الجزيرة الكورية، يرى وفد بلده أنه ينبغي على الأطراف المعنية أن تتفاوض حول اتفاق سلام دائم في منتدى ملائم خارج نطاق الأمم المتحدة، كما هو منصوص عليه في البيان المشترك الذي اعتمد في أعقاب المحادثات السداسية الأطراف المعقودة يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأنهى كلامه قائلا إن اللجنة الخاصة ليست هي المنتدى الملائم لمناقشة قيادة الأمم المتحدة ومعاهدة السلام الكورية.

٧٣ - **السيد يون** يونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم على سبيل ممارسة حق الرد، فقال إن ما يسمى بـ ''قيادة الأمم المتحدة'' في كوريا الجنوبية ليس له سند قانوني. ثم أردف قائلا إنه رغم ادعاء وفد كوريا الجنوبية أن ''قيادة الأمم المتحدة'' أنشئت وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠)، فإن ذلك القرار طُبخ في مجلس الأمن في غياب جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق، الذي كان عضوا دائما في مجلس الأمن.

٧٤ - وأضاف أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه ''تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة''. وأردف قائلا إنه في حقيقية الأمر، لا يفتقر ذلك القرار إلى الشرعية القانونية فحسب، بل إنه أوصى فقط بأن تضع الدول الأعضاء التي تقدم قوات عسكرية ومساعدات أخرى هذه القوات والمساعدات الأخرى تحت تصرف قيادة موحدة تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن الولايات المتحدة أطلقت على هذه القيادة الموحدة جزافا اسم ''قيادة الأمم المتحدة'' مسيئة بذلك استعمال اسم الأمم المتحدة. وذكر أن ''قيادة الأمم المتحدة'' نفسها لا تلتزم بكثير من أحكام الميثاق ولا تمت إلى المنظمة بصلة من الناحية الهيكلية والإدارية والمالية. ولو سلمنا بوجود ''قيادة الأمم المتحدة'' فإن ذلك سيدل بالمعنى الدقيق على أن الأمم المتحدة تشهر السلاح في وجه إحدى الدول الأعضاء فيها، وهي حالة غير طبيعية ينبغي التصدي لها فورا.

٧٥ - وفيما يتعلق بمحتويات قرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (د - ٣٠)، أشار إلى أن كلا جزأي القرار ألف وباء دعيا، من حيث المبدأ، إلى حل ''قيادة الأمم المتحدة'' في كوريا الجنوبية. وأعرب القرار عن أمل آخر يتمثل في حل ''قيادة الأمم المتحدة'' وعدم بقاء قوات أجنبية في كوريا الجنوبية. ومضى قائلا إن الآمال عُقدت على تعزيز الحوار بين الشمال والجنوب من أجل التعجيل بإعادة توحيد البلد وفقا لروح البيان المشترك المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٧٤. وأضاف أنه ثمة

برنامج مشترك بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية يهدف إلى إعادة توحيد شبه الجزيرة، كما هو منصوص عليه في الإعلان المشترك المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والإعلان المشترك المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اللذين وقع عليهما زعيما الجانبين. وكان فحوى هذين الإعلانين هو جعل الأمة الكورية تحل مسألة إعادة توحيدها بنفسها. فالأمة الكورية أمة واحدة وقد قسمت القوى الأجنبية شبه الجزيرة الكورية إلى جزأين. ولا ينبغي أن يسمح لهذا الانقسام القومي، الذي دام أكثر من ٦٥ عاما، بالاستمرار. وذكر أنه تحقيقا لهذه الغاية، من الضروري خلق بيئة تستطيع أمته فيها أن تبت في شؤونها الوطنية بنفسها دون تدخل أجنبي.

٧٦ - وحث الوفود على إيلاء عناية بالغة إلى واقع شبه الجزيرة الكورية ومساعدة الأمة الكورية على التحرر من التدخل الأجنبي عن طريق حل قيادة الأمم المتحدة.

٧٧ - **السيد بارك** تشول - جو (جمهورية كوريا): تكلم على سبيل ممارسة حق الرد، فشدد على أن قيادة الأمم المتحدة أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة وفقا لجميع الإجراءات القانونية المتبعة. وأضاف أنه ينبغي مناقشة معاهدة السلام الخاصة بشبه الجزيرة الكورية مباشرة بين الطرفين المعنيّين، ألا وهما كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية، اللتان تقع على عاتقهما في المقام الأول مسؤولية الدفاع عن السلام في شبه الجزيرة الكورية. كما أن البيان المشترك الذي صدر عقب المحادثات السداسية الأطراف في عام ٢٠٠٥ عكس نفس الروح. واستطرد قائلا إن حل المسألة النووية في كوريا الشمالية ضروري من أجل تحقيق السلام في شبه الجزيرة. وبناء على ذلك، سيكون من المهم غاية الأهمية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تجلس إلى مائدة المفاوضات بنوايا صادقة فيما يتعلق بنزع سلاحها النووي. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يرى أن اللجنة الخاصة ليست هي المنتدى الملائم لمناقشة قيادة الأمم المتحدة ومعاهدة السلام الكورية.

٧٨ - **السيد يون** يونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن اللجنة الخاصة هي في الواقع المنتدى الملائم لمناقشة الجوانب القانونية للأمم المتحدة، بما في ذلك إساءة استعمال بعض الدول لاسم المنظمة. وأضاف أنه فيما يتعلق بمعاهدة السلام، لم تكن كوريا الجنوبية طرفا في اتفاق الهدنة المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ وليست بالتالي في وضع يسمح لها بالحديث عن معاهدة السلام. وحث وفد كوريا الجنوبية على تنفيذ الإعلانين المشتركين حتى تستطيع الأمة الكورية القيام بتوحيد نفسها بنفسها.

ورفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.